

بمقتضى أمر رئاسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 3 فيفري 2015.

أنهى تكليف السيد الهاشمي الدريدي، وزير مفوض بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بمرسليا بتاريخ 10 نوفمبر 2014.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 28 جانفي 2015 يتعلق بالمصادقة على التنقيحات المدخلة على النظام الداخلي لتعاونية أعوان الديوانة.

إن وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بتكوين تعاونية لأعوان الديوانة،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية،

وعلى الأمر عدد 895 لسنة 1989 المؤرخ في 6 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وتسيير تعاونية أعوان الديوانة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 جانفي 2012 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي لتعاونية أعوان الديوانة،

وعلى محضر جلسة لجنة تعاونية الديوانة المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تنقيحات النظام الداخلي لتعاونية أعوان الديوانة الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2015.

وزير الاقتصاد والمالية

حكيم بن حمودة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 28 جانفي 2015.

سميت السيدة بثينة ثابت العبيدي متصرفا ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية بمجلس إدارة مصنع التبغ بالقيروان عوضا عن السيدة أمال ربحان.

وزارة الفلاحة

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 3 فيفري 2015. سمي السيد شكري الشنيتي متصرفا ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية بمجلس إدارة الوكالة التونسية للتضامن عوضا عن السيد كمال القمري.

قرار من وزير الفلاحة ووزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 28 جانفي 2015 يتعلق بضبط تاريخي انطلاق وغلق موسم جني وتحويل الزيتون 2015/2014.

إن وزير الفلاحة ووزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وتدليس المواد الغذائية أو المواد الفلاحية أو الطبيعية، كما هو متمم ومنقح بالأمر المؤرخ في 4 أكتوبر 1956،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع المنتجات الفلاحية والصيد البحري، كما هو متمم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1405 لسنة 2014 المؤرخ في 23 أفريل 2014،

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد الشروط الفنية والصحية الدنيا المستوجبة بمعايير الزيتون،

وباقتراح من اللجنة الوطنية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون،

وبناء على رأي اللجان الجهوية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تاريخي انطلاق وغلق موسم جني وتحويل الزيتون 2015/2014 باعتبار درجة نضج الثمار ومردود الزيت حسب أهمية الإنتاج المرتقب حسب الجهات باعتبار خصوصية كل منطقة منتجة للزيتون وأصناف الزيتون والعوامل المناخية المسجلة خلال المواسم وذلك باقتراح من اللجنة الوطنية وبناء على رأي اللجان الجهوية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون.

الفصل 2 - يحدد تاريخا انطلاق وغلق موسم جني وتحويل الزيتون 2015/2014 على النحو التالي :

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر عدد 3726 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم جني الزيتون ونقله وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 8 مارس 2006 المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بالإجراءات البيئية الملزمة باحترامها صاحب الوحدة أو طالبها بالنسبة لأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

الولاية	تاريخ فتح الموسم	تاريخ غلق الموسم
تونس	10 نوفمبر 2014	30 جانفي 2015
أريانة	15 نوفمبر 2014	31 جانفي 2015
منوبة	10 نوفمبر 2014	28 فيفري 2015
بن عروس	5 نوفمبر 2014	28 فيفري 2015
بنزرت	5 نوفمبر 2014	30 جانفي 2015
نابل	7 نوفمبر 2014	28 فيفري 2015
زغوان	1 نوفمبر 2014	15 فيفري 2015
باجة	10 نوفمبر 2014	28 فيفري 2015
جندوبة	10 نوفمبر 2014	28 فيفري 2015
الكاف	10 نوفمبر 2014	15 فيفري 2015
سليانة	15 نوفمبر 2014	15 فيفري 2015
سوسة	10 نوفمبر 2014	28 فيفري 2015
المنستير	10 نوفمبر 2014	10 جانفي 2015
المهدية	10 نوفمبر 2014	15 فيفري 2015
القيروان	3 نوفمبر 2014	10 مارس 2015

الولاية	تاريخ فتح الموسم	تاريخ غلق الموسم
القصرين	15 نوفمبر 2014	31 جانفي 2015
سيدي بوزيد	10 نوفمبر 2014	15 مارس 2015
صفاقس	9 نوفمبر 2014	28 فيفري 2015
قفصة	21 أكتوبر 2014	28 فيفري 2015
قابس	15 نوفمبر 2014	28 فيفري 2015
مدنين	1 نوفمبر 2014	1 جانفي 2015
تطاوين	3 نوفمبر 2014	2 جانفي 2015

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2015.

وزير الفلاحة
الأسعد الأشعل
وزير الصناعة والطاقة والمناجم
كمال بن ناصر

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 30 سبتمبر 2014،

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2014 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2015.

وزير الفلاحة
الأسعد الأشعل

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 جانفي 2015 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2014.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها لقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور